بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامى عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم٥١٠٠٣لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

حاتم خيرى عبد الغفار حسن

ضد

١ – وزير الداخلية

٢- مساعد أول الوزير لقطاع مصلحة السجون .

٣- مدير إدارة التوثيق والمعلومات بمصلحة السجون .

٤- مساعد أول وزير لقطاع الأمن العام .

٥- مساعد أول وزير لمصلحة الجوازات والهجرة .

٦- مدير أمن المنوفية بصفاتهم

" الوقائع "

**********

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنوفية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢ طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية ومصلحة السجون إدارة التوثيق والمعلومات ومصلحة الجوازات والهجرة بإدراج اسمه على قوائم المنع من السفر ورفع اسمه من قوائم الهاربين من السجون من على أجهزة المصلحة وما يتضمنه من آثار رجعية والتصريح له بالسفر مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية بدون إعلان وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

**وذكر المدعى شرحا لدعواه أنه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ حكم عليه حضوريا بالسجن ثلاث سنوات في القضية رقم ١٣٩٨١ لسنة ٢٠٠٨ جنايات الباجور المقيدة برقم ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٠٨ كلى شبين الكوم ، وموضوعها الإخلال بالتعاقد مع شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا ، وتم الطعن على الحكم وبجلسة ٢٠١١/٣/٢١ قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم وقبول النقض والإعادة ، ونظراً لأنه كان يقضى العقوبة بسجن المرج العمومي وعلى اثر صدور حكم النقض خاطبت محكمة النقض مصلحة السجون بموجب فاكس بقبول الطعن وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم في الجناية ، ثم قامت مصلحة السجون بإخطار سجن المرج بموقفه ، وأرسل سجن المرج مندوبا إلى النيابة العامة الكلية بشبين الكوم لتحديد موقفه من الإفراج أو استمرار حبسه احتياطيا وكان رد النيابة إخلاء سبيله وذلك بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ ، إلا أنه فوجئ بأن اسمه ضمن الهاربين من السجون في أحداث يناير ، وأرسل اسمه نتيجة الخطأ إلى إدارة التوثيق والمعلومات بمصلحة السجون ومصلحة الأمن العام ونظرا لأنه محامى وله مشاريع إذ إنه صاحب مصنع مكرونة ويحتاج عمله السفر للخارج مما حدا به لإقامة دعواه الماثلة لرفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر واختتم دعواه بطلباته سالفة البيان .**

**ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم المدعى أربع حوافظ مستندات ومذكرة دفاع وقدم الحاضر عن الدولة حافظتي مستندات وقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة للاختصاص .**

**ووردت الدعوى إلى هذه الدائرة وقيدت بالجدول بالرقم المبين بصدر الحكم وأحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة وأعدت تقريرا بالرأي القانوني .**

**ونظرت المحكمة الدعوى عقب إيداع التقرير بجلسة ٢٠١٤/١١/٤ حيث قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .**

## المحكمة

*********

**بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة.**

من حيث إن المدعى يطلب الحكم وفقا للتكييف القانوني لطلباته بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مصلحة السجون بإدراج اسمه كهارب بقاعد بيانات نزلاء السجون بأحداث يناير من سجن المرج مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى وإذ استوفت سائر الأوضاع الشكلية المقررة فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إن بحث موضوع الدعوى يغنى بحسب الأصل عن بحث الشق العاجل منها .

ومن حيث إن عن موضوع الدعوى فإن الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ ينص فى المادة ٩٥ على أن " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ....." وفى المادة ١٠٠ على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ....."

ومن حيث إن المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن " يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون ...."

ومن حيث إن المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أن :" يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم ..... وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن .....

وتنص المادة ٣٩ من ذات القانون المستبدل بها القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن " ..... وإذا كان الطعن مبنيا على بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .....

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع الدستوري ارتقى بحرية الأفراد الشخصية وجعلها فى مصاف الحقوق والحريات وجعل العقوبة شخصيه ولا توقع عقوبة الإ بناء على قانون وحكم قضائي وأناط بالنيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الجنائية ، وخول المتهم حق الطعن بالنقض فى أحكام محكمة الجنايات وله أن يطلب وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وللمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ ، وأن لها عند نظر الطعن أن تقضى بنقض الحكم المطعون عليه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بقضاة آخرين .

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق المقدمة طي حافظتي مستندات الدولة . كتاب مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون رقم ٣٩٦ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ – أن المدعى مدرج هروب بقاعدة بيانات نزلاء السجون بأحداث يناير من سجن المرج وإنه بالمتابعة مع سجن المرج أفاد بأن المدعى ما زال هارباً ولم يسلم نفسه ، بما مؤداه أن الجهة الإدارية أفصحت عن سبب القرار المطعون فيه وهو أن المدعى مسجل هروب من سجن المرج ، وهو ما يخضع لرقابة المحكمة للتحقق من قيامه على وقائع ثابتة ومحددة ومدى اتفاقه مع القانون .

وكان الثابت من الأوراق المقدمة طي حافظة مستندات شهادة نيابة شبين الكوم الكلية المؤرخة فى ٢٠١١/٧/٢٦ أن المدعى أحيل لمحكمة الجنايات بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ في الجناية رقم ١٣٩٨١ لسنة ٢٠٠٨ جنايات الباجور المقيدة برقم ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٠٨ كلى شبين الكوم لإخلاله عمدا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد التوريد المؤرخ فى ٢٠٠٥/١/١ مع شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا بطنطا وقدم للمحاكمة وأفرج عنه ، وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢ حكم عليه " حضوريا بالسجن لمدة ٣ سنوات وتغريمه مبلغ ١٥٧.٢٥٢جنيها ورد مبلغ مساويا قيمة ما اختلسه مع إلزامه المصروفات الجنائية " وبدأ تنفيذ العقوبة من ٢٠١٠/٥/٢ وتنتهي فى ٢٠١٣/٥/٢ وطعن بالنقض فى ٢٠١٠/٥/٣، وطبقاً للصورة الضوئية لكتاب نيابة شبين الكوم المؤرخ فى ٢٠١١/٤/١٣ والتي لم تجحدها الجهة الإدارية ، فإن محكمة النقض حكمت فى الطعن رقم ٩٨٤٠ لسنة ٨ق بجلسة ٢٠١١/٣/٢١ " بقبول النقض وإعادة .

وبناء عليه قررت النيابة إخلاء سبيل المدعى ما لم يكن مطلوبا لأي سبب آخر ، أي أنه في تاريخ الحكم ٢٠١١/٣/٢١ كان ما زال محبوسا إلا أن الثابت من المحضر الإداري رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ بسجن المرج العمومي أن المدعى من بين السجناء الهاربين من السجن في أحداث ٢٠١١/١/٣٠ ، وإذ أدرج اسمه على قائمة الهاربين من السجن طبقا لهذا المحضر فمن ثم يكون قرار الإدراج قائما على سبب يبرره من الواقع والقانون إذ إنه فى تاريخ تحرير المحضر كان ينفذ العقوبة المقضي بها عليه فى الجناية ولم يكن قد أخلى سبيله الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه متفقا وصحيح حكم القانون ويتعين رفض الدعوى خاصة وأنه لم يتم [illegible] فى المحضر المشار إليه وأنه قيد التحقيقات .

ولا ينال من ذلك أن المدعى حصل على حكم محكمة جنايات شبين الكوم بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٣ بالبراءة مما أسند إليه ، إذ إن هذا الحكم ليس له صله بواقعة الهروب التي هي سبب القرار الطعين والتي ما زالت قيد التحقيقات وعلى المدعى أن يتقدم للنيابة العامة باعتبارها القائمة على التحقيقات بما تحت يده من أحكام لتقرر ما يتبع بشأنه في المحضر عاليه .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

**فلـــــهذه الأسباب**

**********

**حكمت المحكمة:بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا وألزمت المدعى المصروفات .**

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

**ناسخ / حسام إبراهيم**